

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 157 @ أو لزمه عقوبات □ تعالى كأن شرب وزنى بكرا أو سرق وارند قدم الأخف منها فالأخف وجوبا حفظا لمحل الحق وأخفها حد الشرب فيقام ثم يمهل وجوبا حتى يبرأ ثم يجلد للزنا ثم يمهل وجوبا ثم يقطع ثم يقتل وظاهر أن التغريب لا يسقط وأنه بين القطع والقتل وأنه لو فات محل الحق بعقوبة من عقوباته كأن اجتمع عليه قتل ردة ورجم فعل الإمام ما يراه مصلحة وعليه ينزل قول القاضي في هذا المثال يقتل بالردة وقول الماوردي والرويانى يرم .
أو لزمه عقوبات □ تعالى ولآدمي كأن شرب وزنى وقذف وقطع وقتل قدم حقه إن لم يفت حق □
تعالى أو كانا قتلا فيقدم حد قذف وقطع على حد شرب وزنا وقتل على حد زنا المحصن تقديمًا
لحق الآدمي بخلاف حد زنا البكر وحد الشرب فيقدمان على القتل لئلا يفوتا وتعبيري بما ذكر
أولى مما عبر به .

كتاب الأشربة والتعازير والأشربة جمع شراب بمعنى مشروب